الموافق 23 يناير سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

موسوم تنفيذي رقم 13 – 16 مورع في 10 ربيع الإول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013. يؤسس محيط حماية ميناء العزوات (ولاية تلمسان) ويحدد محيطه	5	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 15 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء تنس (ولاية الشلف) ويحدد محيطه
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 17 مؤرّغ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مينا، دلس (و لاية پومرداس) ويحدد محيطه		مرسوم تنفيذي رقم 13 – 16 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء
مرسوم تنفيذي رقم 13 – 18 مورّغ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار ادرار – الشيخ سيدي حصد بلكبير ويحدد محيطه		مرسوم تنفيذي رقم 13 – 17 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء
الدرار - برع باجي مختار ويحدد محيطه		مرسوم تنفيذي رقم 13 – 18 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير ويحدد محيطه
ادرار - تيميمون ويحدد محيطه وعلم 1944 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار الشلف - أبو بكر بلقايد ويحدد محيطه ويصدر محيطه مسوم تنفيذي رقم 13 - 22 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1944 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد ويحدد محيطه ويحد محيطه ويحدد محيطه ويكد نيضم ويكد ويخدد محيطه ويكد نيضم ويكد ويخدد محيطه ويكد نيضم ويكد ويكد ويكد ويكد ويكد ويكد ويكد ويكد	18	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 19 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار – برج باجي مختار ويحدد محيطه
مرسوم تنفيذي رقم 13 – 21 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار الشلف – أبو بكر بلقايد ويحدد محيطه	21	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 20 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - تيميمون ويحدد محيطه
مرسوم تنفيذي رقم 13 – 22 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار باتنة – مصطفى بن بولعيد ويحدد محيطه	24	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 21 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار الشلف – أبو بكر بلقايد ويحدد محيطه
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 23 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان ويحدد محيطه مرسوم تنفيذي رقم 13 - 24 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بسكرة – محمد خيضر ويحدد محيطه مرسوم تنفيذي رقم 13 - 25 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بشار – بودغن بن علي ويحدد محيطه مواسيم قورية في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير الأول – سابقا مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير الأول الأول عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير ولاية تبسة ولاية تبسة مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة أفلو بولاية ولاية تبسة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدير في ولاية المدير عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة دائرتين في ولاية المديد الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة المديرة للجنة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة	27	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 22 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد ويحدد محيطه
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 24 مؤر ّغ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر ويحدد محيطه	30	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 23 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان ويحدد محيطه
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 25 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بشار - بودغن بن علي ويحدد محيطه	33	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 24 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بسكرة – محمد خيضر ويحدد محيطه
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير الأول – سابقا	36	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 25 مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بشار – بودغن بن علي ويحدد محيطه
الأول – سابقا مديرة بمصالح الوزير مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير الأوّل		
الأوّل	38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير الأول - سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية تبسة	38	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير الأوّل
الأغواط		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية	39	
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي
		مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة

فہرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ لوزارة الأشغال العمومية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة – سابقا. 39
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لديوان رياض الفتح
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للمخطوطات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية غرداية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي - سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لجامعة قسنطينة - سابقا
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية غليزان
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية سكيكدة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، المكلّف بالإحصائيات - سابقا
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان التّعيين بـمصالح الوزير الأوّل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين كتّاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات
الدوائر في الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية

فمرس (تابع)

42	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية
42	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية تيبازة
42	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
42	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيبازة
42	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين محافظين للغابات في الولايات
42	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال
42	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
43	. وه و الله الله الله الله الله الله الله
43	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني ببشار
43	و مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير التجارة في ولاية سكيكدة
43	- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة قسنطينة 1.
4.0	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن التعيين بوزارة السياحة والصناعة
43	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المفتش العامّ لنشاطات البريد
43	والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
43	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
43	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية
	. وي و و و و
43	ولاية تبسة (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة السكن والعمران
	قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال
44	العمومية والري
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 15 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء تنس (ولاية الشلف) ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-187 المؤرخ في 27 شوال عام 1405 الموافق 16 يوليو سنة 1985 والمتضمن إنشاء مؤسسة ميناء تنس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المورخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموفق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المنائدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانى، وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية ميناء تنس (ولاية الشلف) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 2: يضم محيط حماية ميناء تنس (الشلف) كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء تنس (الشلف) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط حماية ميناء تنس (الشلف)، كما يأتى:

الجغرافية	الإحداثيات	* 11	رقم
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "14. 06 '36° 36° شمال	شىرق "91. 91 °1 °1	زاوية السياج الغربي جهة الشاطئ	المعلم 1
شمال "33.36 '31 °36	شـرق "88 .09 '19 °1	زاوية السياج الغربي جهة الطريق	المعلم 2
شمال "32. 70 '36° 36°	شرق "86 .25 '19 1° 1	جدار الإحاطة لمحطة الصيد	المعلم 3
شمال "35. 40 '36° 36° شمال	شرق "26. 79 '19 °1	حائط دعم الشاطئ الإنجليزي	المعلم 4

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط حماية ميناء تنس (الشلف)، كما يأتي :

الجغرافية	الإحداثيات	* 11	رقم
<u>خط العرض</u>	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "34' 41. 92"	شىرق "08 .60 '19 °1	الضوء الأخضر على مستوى كاسر الأمواج	المعلم 5
شمال "40. 67 '36°36	شرق "71 .00 '19 °1	وسط كاسر الأمواج	المعلم 6
شمال "38. 65' 36°31	شرق "29. 54 '18 °1	الضوء الأحمر على مستوى كاسر الأمواج	المعلم 7
شمال "6 36°31′30 شمال	شرق "51.44 '18 °1	الضوء الأبيض البحر	المعلم 8
شمال "23. 40 '36°31 شمال	شرق "54. 75 '18 °1	البحر	المعلم 9

المادة 3: يتولى والي ولاية الشلف حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

الملاقة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف) والمصالح المعنية.

الملدة 5: يمنع داخل محيط حماية ميناء تنس (الشلف) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

المادة 6: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء تنس (الشلف).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة الأخرى التي تشكل خطرا.

المائة 8: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أوللمنشآت الواقعة داخل محبط الحماية.

المادة 9: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،
 - القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء تنس (الشلف).

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء تنس (الشلف).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية الشلف، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

الملدة 10: يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو البية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في المجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة المحلية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المناء.

الملاة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء تنس (الشلف).

الملدة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية الشلف بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: توضع أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادية 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بنابر سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 16 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء الغزوات (ولاية تلمسان) ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة وأمن الشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانىء وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية ميناء الغزوات (ولاية تلمسان) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المائة 2: يضم محيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان) كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة بحرية.

تمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان)، كما يأتي:

ت الجغرافية	الإحداثيا	الموقع	رق م
خط العرض	خط الطول	المهجع	المعالم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
شمال 89 "58 '10 °35	غرب 64 "52 '85 °1	الجرف المطل على الميناء	المعلم 1
شمال 55 "37 '10 °35	غرب 78 "55 '85 °1	حي الجرف	المعلم 2
شمال 50 "10 '10 °35	غرب 51 "63 '85 °1	مركز التعذيب سابقا دار يغمراسن	المعلم 3
شمال 52 "96 '99 '35°	غرب 70 "85' 85' 1°	باب ندرومة	المعلم 4
شمال 28 "81 '09 35°	غرب 10 "75'85°1	محكمة الغزوات	المعلم 5
شمال 86 '89 '99 35°	غرب 53 "90 '85 °1	الجسر الأول على وادي غزوانة	المعلم 6
شمال 33 "46 '99 35°	غرب 28 "89' 89° 1°	درب درار عبد الحفيظ المطل على محطة القطار	المعلم 7
شمال 94 "36 '90 °35	غرب 98 "18 '86 °1	النقطة الدائرية نحو مفترق الطرق الزناتي عمار	المعلم 8
شمال 71 "60 '09 35°	غرب 10 "78 '86 °1	بالقرب من إكمالية زياني حي الرمال 2	المعلم 9
شمال 98 "01 '10 '35°	غرب 30 "17 '87 °1	هضبة المنارة	المعلم 10
شمال 25 "79 '09 35°	غرب 76 "32 '87 °1	المنارة البحرية	المعلم 11

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان)، كما يأتي:

المفرافية	الإحداثيات	-3.11	مق
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "60 '60° 35°	غرب "20 '50 °0010	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 079° ومسافة 1.9 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 1
شمال "70 '70° 35°	غرب "20'50°001	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 053° ومسافة 2.3 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 2
شمال "70 '05 °35	غرب "80 °50 °001	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 220° ومسافة 0.9 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 3
شمال "80 °350 °35	غرب "80'50°001	تقاطع بين الاتجاه الزاوي 309° ومسافة 0.7 ميل بالنسبة للأخوين (معلم بحري)	المعلم 4

المادة 3: يتولى والي ولاية تلمسان حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان) والمصالح المعنية.

الملاقة 5: يمنع داخل محيط حماية ميناء الغزوات (تلمسان) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المنائبة والسفن.

الملدة 6: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء الغزوات (تلمسان).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الأخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والآليات العائمة الأخرى التي تشكل خطرا.

المحدّة 8: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء الغزوات (تلمسان).

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء الغزوات (تلمسان).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية تلمسان، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

الملاة 10: يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو المية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة المحدية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء الغزوات (تلمسان).

الملاة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

الملاة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ميناء تلمسان - الغزوات بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادية 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

مبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 17 مؤرَّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية ميناء دلس (ولاية بومرداس) ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، - وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدد النظام العام لاستغلال الموانىء وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط لحماية ميناء دلس (ولاية بومرداس) وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكل الأساسية والمنشآت الواقعة داخل هذا المحيط والتابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2: يضم محيط حماية ميناء دلس (بومرداس) كما هو محدد في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، منطقة برية ومنطقة بحرية.

تمتد المنطقة البحرية إلى ما بعد مناطق الرسو وممر الدخول حتى حدود الخط الأساسي الذي تم قياس المياه الإقليمية انطلاقا منه.

وتحدد حدود محيط حماية ميناء دلس (بومرداس) بالشريط الأحمر في المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وتحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البرية لمحيط حماية ميناء دلس (بومرداس)، كما يأتى :

المغرافية	الإحداثيات		رقم
غط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "12,76 '55 °36	شرق "9, 32 °3 °3	الأرضية المقابلة للنفق	المعلم 1
شمال "13,04 '56 36°	شرق "8, 98 '55 °3	المدخل الجنوبي لنفق خط السكة الحديدية	المعلم 2
شمال "7,57 '55 °36	شرق "2, 69 '3° 55	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 3
شمال "4,91 °55 °36	شرق "0,53 '3° 3°	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 4
شمال "3,68 '55 °36	شرق "59,84 '54 °3	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 5
شمال "55' 0,63 °36°	شرق "58,79 '54 °3	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 6
شمال "57,83 '54° 36°	شرق "57,19 '54 °3	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 7
شمال "55,92 '54° 36°	شرق "55,82 '54 °3	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 8
شمال "51,12 '54° 36°	شرق "53,52 '54 °3	الحافة الغربية لشارع الميناء	المعلم 9
شمال "48,84 '54° 36°	شرق "52,73 '54 °3	نقطة وصل لشارع لعدادة والمدرجات المؤدية نحو الميناء	المعلم 10
شمال "47,53 '54 °36	شرق "53,52 '54 °3	نقطة تقاطع شارع أو ملال وشارع نورين	المعلم 11
شمال "44,14 '54 °36	شرق "55,00 '54° 3°	نقطة تقاطع شارع نورين وشارع ابن باديس	المعلم 12
شمال "43,29 '54 36°	شرق "56,27 '54 °3	زاوية الجدار (الثكنة العسكرية)	المعلم 13
شمال "37,27 '54 °36	شرق "59,27 '54 °3	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 14
شمال "35,69 '54 °36	شرق "0,67 '3° 3°	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 15
شمال "34,77 '36° 36°	شرق "2,27 '55° 3°	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 16
شمال "34,20 '54 '36	شرق "3,92 '35° 3°	الحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 17
شمال "27,88 '54 36°	شرق "10,61 '55 °3	نقطة وصل لوادي مراح والحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 18

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بحدود المنطقة البحرية لمحيط حماية ميناء دلس (بومرداس)، كما يأتى:

الجغرافية	الإحداثيات	2 11	مقم
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "13, 04 '36° 36°	شرق "8, 98 '55 °3	مدخل النفق لخط السكة الحديدية	المعلم 2
شمال "36° 55' 13, 03 شمال	شرق "96, 59 '55 °3	البحر الأبيض المتوسط	محطة 1
شمال "27,88 '54° 36°	شرق "10, 61 '55 °3	البحر الأبيض المتوسط	محطة 2
شمال "27,84 '54 °36	شىرق "59,99 '55° 3°	نقطة وصل لوادي مراح والحافة الغربية للطريق الوطني رقم 24 سابقا	المعلم 18

الملدة 3: يتولى والي ولاية بومرداس حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس) بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس) والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية ميناء دلس (بومرداس) كل إنجاز أو بناء جديد أو توسعة جديدة يمكن أن تشكل تهديدا أو خطرا على أمن وسلامة الميناء والمنشآت المينائية والسفن.

الملاة 6: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن يكون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم، كل بناء ومنشأة ونشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على أمن وسلامة ميناء دلس (بومرداس).

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

وتجب إزالة حطام السفن والأليات العائمة الأخرى التي تشكل خطرا.

المائة 8: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقى الرأى المسبق

للسلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس) بخصوص أي طلب للترخيص ببناء أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 9: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- ممارسة السباحة أو الغطس أو أي رياضة بحرية أخرى،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة ميناء دلس (بومرداس).

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء بري أو بحري يمثل، نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة ميناء دلس (بومرداس).

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بومرداس، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء والمصالح الأمنية.

الملدة 10: يمكن أن تمنع حركة ورسو أي سفينة أو الية عائمة أخرى في المناطق الحساسة والواقعة في الجزء البحري من محيط الحماية التي تحددها السلطة المحلفة بأمن البحرية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن الميناء.

الملاة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن ميناء دلس (بومرداس).

المادة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية واقعة داخل محيط الحماية، مهما كانت طبيعتها، تحت تصرف الغير، للتصريح المسبق من صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن الميناء بذلك.

المادة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بومرداس بالنفقات المرتبطة بالتحديد والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

الملدة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 18 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84–385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الملاقة 2: تبين حدود محيط حماية مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1884 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى :

الجغرافية	الإحداثيات	* 11	مقی
غط العرض خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "7 '49° 27°	غرب "15 '14° 0	مطار	المعلم 1
شمال "19 '27° 27°	غرب "52 '13 °0	مطار	المعلم 2
شمال "12 °52° 27°	غرب "4 '12 °0	مطار	المعلم 3
شمال "47 '27° 27°	غرب "50 '10 °0	مطار	المعلم 4
شمال "24 °52 °72	غرب "30 '9° 0	مطار	المعلم 5
شمال "12 '27° 27°	غرب "14 '9° 0	مطار	المعلم 6
شمال "8 '51° 27°	غرب "9 '8° 0	مطار	المعلم 7
شمال "39 '49° 27°	غرب "41 '8 °0	مطار	المعلم 8
شمال "49 '47° 27°	غرب "24 '00 °0	مطار	المعلم 9
شمال "5 '47° 27°	غرب "57 '11 °0	مطار	المعلم 10
شمال "50 '47° 27°	غرب "19 '13 °0	مطار	المعلم 11
شمال "2 '48° 27°	غرب "37 '13 °0	مطار	المعلم 12
شمال "13 '27° 27°	غرب "0 '13 °0	مطار	المعلم 13
شـمـال "21 '21 °27	غرب "12 '13 °0	مطار	المعلم 14
شمال "54 '51 °27	غرب "42 '12° 00	مطار	المعلم 15
شمال "46 °27 °27	غرب "29 '12 °0	مطار	المعلم 16

المادة 3: يتولى والي ولاية أدرار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المائة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

الملدة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملدة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المائة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار أدرار – الشيخ سيدى محمد بلكبير.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المحلقة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط

المادة 10 : يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية :

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الاشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار أدرار الشيخ سيدى محمد بلكبير.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار أدرار – الشيخ سيدي محمد بلكبير.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية أدرار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملدة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير ، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملاة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية أدرار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: توضع أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بنابر سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 19 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95–24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار وضبط

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الملقة 2: تبين حدود محيط حماية مطار أدرار - برج باجي مختار، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى :

الجفرافية	الإحداثيات	- 3.11	مقن ا
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شعال "7,60 '24° 21°	شرق "1,06 '54 °0	مطار	المعلم 1
شمال "34,86 '24° 21°	شرق "21,81 '56°0	مطار	المعلم 2
شمال "20,07 '24° 21°	شرق "33,45 '57° 0°	مطار	المعلم 3
شمال "36,81 °21 °21	شرق "12,45 '58° 0	مطار	المعلم 4
شمال "32,87 '22 °21	شرق "26,90 '58 °0	مطار	المعلم 5
شمال "33,22 '21° 21°	شرق "6,16 '58° 0	مطار	المعلم 6
شمال "15,05 '21° 21°	شرق "47,22 '57 °0	مطار	المعلم 7
شمال "56,12 '20° 21°	شرق "3,81 '0° 57	مطار	المعلم 8
شمال "34,20 '21° 21°	شرق "26,09 '56 °0	مطار	المعلم 9
شمال "21,78 '20 °21	شرق "26,17 '55 °0	مطار	المعلم 10
شمال "21,45" (21° 21° 21°	شرق "58,99 '54° 0°	مطار	المعلم 11
شمال "29,54" (21° 21°	شرق "28,03 '54° 0	مطار	المعلم 12
شمال '41,70 '21° 21°	شرق "44,60 '53°00	مطار	المعلم 13
شـمـال "6,45 '21° 21°	شرق "13,70 '53° 0	مطار	المعلم 14
شمال "21° 21' 46,53	شرق "53,57 '52°0	مطار	المعلم 15
شمال "38,87 '22° 21°	شرق "45,38 '52°00	مطار	المعلم 16
شمال "32,08 '23° 21°	شرق "5,88 '53°00	مطار	المعلم 17

المائة 3: يتولى والي ولاية أدرار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - برج باجي مختار بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محبط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملدة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار أدرار - برج باجي مختار محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المائة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار أدرار برج باجي مختار.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - برج باجى مختار

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبيانات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
 - القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار أدرار - برج باجي مختار.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار أدرار - برج باجى مختار.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية أدرار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملاة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير ، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملاقة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية أدرار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بنابر سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 20 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار أدرار – تيميمون ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار أدرار - تيميمون وضبط حدوده

وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الملدة 2: تبين حدود محيط حماية مطار أدرار - تيميمون، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى:

الإحداثيات الجغرافية		- 11	مقر ا
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "12,19 '16°29	شىرق "5,22 '16° 0	مطار	المعلم 1
شمال "18,55 '16° 29°	شرق "16, 32 '16°0	مطار	المعلم 2
شمال "19,95 '16 '29°	شرق "94, 46 '16°0	مطار	المعلم 3
شمال "23,64 '29°16	شرق "12, 5 '17°0	مطار	المعلم 4
شمال "23,54 '29°16	شرق "96, 41 '17°0	مطار	المعلم 5
شمال "57,62 '15 '29°	شرق "80, 38 '18°0	مطار	المعلم 6
شمال "51,56 '14 '29°	شرق "92, 19 '19°0	مطار	المعلم 7
شمال "49,96 '13 '29°	شرق "98, 7 '19°0	مطار	المعلم 8
شمال "15,51 '29°13	شرق "70, 31 '18°0	مطار	المعلم 9
شمال "12,79 '29°	شرق "71, 43 '16°0	مطار	المعلم 10
شمال "57,79 '11°29	شرق "37, 59 '15°0	مطار	المعلم 11
شىمال "0,90'21°29	شرق "89, 8 '15°0	مطار	المعلم 12
شمال "27,83 '29°12	شرق "60, 20 '14°0	مطار	المعلم 13
شمال "11,13 '29°13	شرق "82, 49 '13°0	مطار	المعلم 14
شمال "1,05 '14°29	شرق "70, 44 '13°0	مطار	المعلم 15
شمال "46,88 '29°14	شرق "99, 8 '14°0	مطار	المعلم 16
شمال "23,09 '15 '29°	شرق "54, 2 '15°0	مطار	المعلم 17
شمال "55,77 '15°29	شرق "56, 32 '15°0	مطار	المعلم 18

المائة 3: يتولى والي ولاية أدرار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار أدرار - تيميمون بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحمالة.

الملأة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار أدرار - تيميمون محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار أدرار تمممون.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

الملدّة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار أدرار – تيميمون بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المائة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- القيام بإيداع أى شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار أدرار - تيميمون.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار أدرار - تيميمون.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية أدرار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملقة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير ، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملاة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية أدرار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محبط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادية 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 21 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار الشلف - أبو بكر بلقايد ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار الشلف – أبو بكر بلقايد وضبط

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الملاقة 2: تبين حدود محيط حماية مطار الشلف – أبو بكر بلقايد، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى :

الإحداثيات الجغرافية		w 11	رقم
<u>خط العرض</u>	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "06 '13 °36	شرق "15 '19° 1	المحاذي للأرض الفلاحية ملكية ورثة عريوي	المعلم 1
شمال "10 '13 °36	شرق "40 '19 °1	نهاية المنطقة الغربية قطعة أرض ملكية ورثة الجيلالي سايح	المعلم 2
شمال "80 '13 °36	شرق "21 '20°1	نهاية المنطقة الغربية قطعة أرض ملكية ورثة الجيلالي سايح	المعلم 3
شمال "24 '36° 36°	شرق "47 '24 °1	أرض فلاحية	المعلم 4
شمال "07 '36° 36°	شرق "49 '21 °1	أرض فلاحية	المعلم 5
شمال "56 '12 °36	شرق "30 '20 °1	أرض فلاحية، ملكية سايح بوعلي	المعلم 6
شمال "48 '12 °36	شرق "37 '20 °1	أرض فلاحية، ملكية سايح بوعلي	المعلم 7
شمال "39 '12 °36	شرق "09 '20 °1	الجهة الجنوبية للمنطقة المحاذية لقناة صرف المياه	المعلم 8
شمال "29 '12 °36	شرق "14 '20° 1	الجهة الجنوبية للمنطقة المحاذية لقناة صرف المياه	المعلم 9
شمال "27 '12 36°	شـرق "88 '20 °1	المنطقة الجنوبية، ملكية بوزيدي أحمد	المعلم 10
شمال "12 '12 °36	شرق "18 '20 °1	المنطقة الجنوبية، ملكية بوزيدي أحمد	المعلم 11
شمال "10 '12 36°	شرق "09 '20 °1	المنطقة الجنوبية، ملكية بوزيدي أحمد	المعلم 12
شمال "23 '12 °36	شرق "59 '19 °1	ملكية بلقاسمي أمحمد	المعلم 13
شمال "18 '12 °36	شرق "37 '19 °1	ملكية بن طيب احمد	المعلم 14
شمال "26 '12 °36	شـرق "22 '19 °1	ملكية بلقاسمي طاهر	المعلم 15
شمال "21 '36° 36°	شرق "17 '19 °1	المحاذية لطريق الموافقية	المعلم 16
شمال "27 '27 °36	شرق "18 '19 °1	المحاذية لطريق الموافقية	المعلم 17
شمال "31 '32 °36	شرق "16 '19 °1	الجهة الغربية، الطريق الرابط بين الموافقية والتقاقرة	المعلم 18
شمال "48 '12 °36	شرق "04 '19 °1	الجهة الغربية، الطريق الرابط بين الموافقية والتقاقرة	المعلم 19
شمال "05 '13 °36	شرق "09 '19 °1	الجهة الغربية، الطريق الرابط بين الموافقية والتقاقرة	المعلم 20

المادة 3: يتولى والي ولاية الشلف حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار الشلف – أبو بكر بلقايد بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

اللدّة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار الشلف – أبو بكر بلقايد محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المائة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المائة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار الشلف – أبو بكر بلقايد.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار الشلف – أبو بكر بلقايد

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أوتعديل للبنايات أو للمنشأت الواقعة داخل محيط الحماية.

المائة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللوساكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار الشلف - أبو بكر بلقايد.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار الشلف – أبو بكر بلقايد.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية الشلف، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملدّة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية الشلف بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

الملدة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المائة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بنابر سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 22 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار باتنة – مصطفى بن بولعيد ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد وضبط

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الملدة 2: تبين حدود محيط حماية مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتى :

الجفرانية	الإحداثيات ا	الموقع	مق المعالم
خط العرض	خط الطول	المربع	المعالم
35° 44. 539'	06° 16. 608'	نقطة تقع على بعد 192م من الشمال الغربي من الطريق المؤدي إلى المطار	المعلم 1
35° 44. 785'	06° 17.027'	نقطة تقع على الحافة الشرقية لوادي قداين وعلى بعد 186 م من النقطة السابقة	المعلم 2
35° 44. 696'	06° 17 .344'	نقطة تقع على بعد 548 م شمال النقطة السابقة وعلى بعد 186 م من الشمال الغربي من الطريق المؤدي إلى المطار	المعلم 3
35° 45 .156'	06° 17.323'	نقطة تقع على حدود أرض فلاحية و 296 شمال النقطة السابقة	المعلم 4
35° 45 .536'	06° 17 .988'	نقطة تقع على بعد 1061 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 5
35° 45 .898'	06° 18 .053'	نقطة تقع على بعد 640 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 6
35° 46 .371'	06° 18 .967'	نقطة تقع على بعد 1403 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 7
35° 46 .060'	06° 19 .219'	نقطة تقع على بعد 692 م جنوب شرق النقطة السابقة	المعلم 8
35° 46 .424'	06° 19 .876'	نقطة تقع على بعد 1087 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 9
35° 46 .036'	06° 20 .188'	نقطة تقع على امتداد مقلع الطائرات وعلى بعد 1254 جنوب شرق النقطة السابقة	المعلم 10
35° 45 .694'	06° 20 .503'	نقطة تقع على بعد 704 م شمال شرق النقطة السابقة	المعلم 11
35° 44 .498'	06° 18.404'	نقطة تقع على بعد 3465 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 12
35° 44 .365'	06° 18.150'	نقطة تقع على الحافة الشرقية لوادي قداين وعلى بعد 402 م من النقطة السابقة	المعلم 13
35° 44 .284'	06° 18.040'	نقطة تقع على بعد 182 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 14
35° 44 .027'	06° 17.595'	نقطة تقع على بعد 740 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 15
35° 43 .822'	06° 17 .235'	نقطة تقع على الحافة الشمالية لطريق غير معبد يؤدي إلى مجموعة من بنايات ريفية وعلى بعد 596 م جنوب غرب النقطة السابقة	المعلم 16

المادة 3: يتولى والي ولاية باتنة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار باتنة – مصطفى بن بولعيد بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محبط الحماية.

الملاقة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملدة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المائة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار باتنة – مصطفى بن بولعيد

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار باتنة - مصطفى بن بولعيد.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية باتنة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

الملدة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملاة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير ، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملدّة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

الملدّة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المائة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 23 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84–385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 162 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999 والمتضمن تغيير تسمية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-191 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 25–24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن المؤشفة المؤسفة المؤسفة المؤسفة المؤسفة وأمن

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2: تبين حدود محيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد حدود المنطقة البرية لمحيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان حسب الإحداثيات الجغرافية الآتية :

الجفرافية	الإحداثيات	الموقع	
خط العرض	خط الطول		
36° 43' 49"	5° 2' 36"	نقطة التقاء بين سيل وإيغزر نتيقرت المشكل لحدود بلديتي بجاية ووادي غير	المعلم 1
36° 43' 18"	5° 2' 54"	قمة مرتفع بئر السلام	المعلم 2
36° 43' 9"	5° 3' 10"	منصوب على الحافة الشمالية من الطريق الوطني رقم 12 (بئر السلام)	المعلم 3
36° 43' 2"	5° 3' 17"	منصوب على الحافة اليسرى لوادي الصومام	المعلم 4
36° 43' 14"	5° 4' 49"	المعلم 11 للأملاك العامة البحرية	المعلم 5
36° 43' 21"	5° 4' 53"	في وسط الحاجز	المعلم 6
36° 43' 30"	5° 4' 46"	في وسط الحاجز	المعلم 7
36° 43' 43"	5° 4' 39"	المعلم رقم 17 للأملاك العامة البحرية	المعلم 8
36° 43' 20"	5° 4' 36"	المعلم رقم 19 للأملاك العامة البحرية	المعلم 9
36° 42' 4"	5° 5' 9"	قمة مرتفع بجنوب شرق قرية دار محند	المعلم 12
36° 42' 13"	5° 4' 24"	نقطة تقاطع طريقين بجنوب القرية الاشتراكية "جبيرة" وجنوب شرق المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 13
36° 42' 15"	5° 4' 25"	الزاوية الجنوبية الشرقية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 14
36° 42' 36"	5° 4' 22"	الزاوية الشمالية الشرقية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 15
36° 42' 34"	5° 4' 8"	الزاوية الشمالية الغربية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 16
36° 42' 10"	5° 4' 1"	الزاوية الجنوبية الغربية لجدار المدرسة التطبيقية للهندسة العسكرية	المعلم 17
36° 41' 57"	5° 3' 18"	قمة المرتفع بالجنوب الغربي لقرية أبوداو	المعلم 18
36° 42' 12"	5° 2' 49"	على بعد 125 م من الزاوية الجنوبية الغربية لمصنع الآجر وعلى بعد 110 م من نقطة التقاء بين الطريقين المؤديين من أبوداو إلى تالة حمزة	المعلم 19
36° 43' 04"	5° 2' 41"	محور جسر إيغزر نتيقرت	المعلم 20

تحدد حدود المنطقة البحرية لمحيط حماية مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان حسب الإحداثيات الجغرافية الأتية:

الإحداثيات المغرافية		* 11	رقم
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
36° 44' 7"	5° 7' 20"	على بعد 4029 متر شرق المعلم رقم 19 للأملاك العامة البحرية	المعلم 10
36° 42' 21"	5° 7' 37"	على بعد 2950 متر شرق المعلم رقم 35 للأملاك العامة البحرية	المعلم 11

الملدّة 3: يتولى والي ولاية بجاية حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

الملاة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المائة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف

بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار بجاية / الصومام – عبان رمضان بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محبط الحماية.

المادة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار بجاية / الصومام - عبان رمضان.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بجاية، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المائة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

المائة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملاة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بجاية بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المَلدَّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 24 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95–24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر وضبط حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

المادة 2: تبين حدود محيط حماية مطار بسكرة - محمد خيضر، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الماحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية كما يأتي :

الإحداثيات المغرافية		- 2 - 11	رقم
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "59,33' 34° 47	شرق "0,33 '54°5 شرق	مسدور	المعلم 1
شمال "36,09 '34° 47	شىرق "11,83 '45° 5	مسدور	المعلم 2
شمال "16,66 '34° 47	شىرق "11,46 '45°5	ک رة	المعلم 3
شمال "8,43 '47° 34°	شىرق "23,97 '45° 5	ک رة	المعلم 4
شمال "59,66 '46 '34°	شرق "15,57' 54°5	بلدية اوماش (غير ممسوحة)	المعلم 5
شمال "49,49' 46' 34°	شرق "6,31 °5 °5	بلدية اوماش (غير ممسوحة)	المعلم 6
شمال "22,19 '34° 47	شرق "17,83 '44 °5	ک رة	المعلم 7
شمال "14,66 ' 34° 47	شـرق "44' 10,54 °5	ک رة	المعلم 8
شمال "18,19 '34° 47	شىرق "5,16 '44°5	ک رة	المعلم 9
شمال "19,18" (34° 47′	شـرق "44' 0,24 °5	کرة	المعلم 10
شمال "13,32 '34° 47	شرق "59,41 °5	ک رة	المعلم 11
شمال "14,56 '34° 47	شرق "46,24 '53 °5	ک رة	المعلم 12
شمال "24,92 '34° 47	شرق "45,75 '43 °5	ک رة	المعلم 13
شمال "33,48 '34° 47°	شرق "23,10 '5° 43	ک رة	المعلم 14
شمال "51,32 '34° 47	شرق "34,90 '5° 43	ک رة	المعلم 15
شمال "7,60 '84° 34°	شرق "10,93 '5° 43	باب الفتح	المعلم 16
شمال "21,50 '34° 48	شرق "33,65 '43 °5	ک رة	المعلم 17
شمال "21,50 '34° 48	شرق "33,65' 43° 5°	ک رة	المعلم 18
شمال "20,92 '48 °34 °48	شرق "54,99' 43 °5	کرة	المعلم 19

المادة 3: يتولى والي ولاية بسكرة حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار بسكرة - محمد خيضر بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

الملاقة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

المادة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار بسكرة - محمد خيضر محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الآخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المائة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار بسكرة محمد خيضر.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المائة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار بسكرة – محمد خيضر

بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المائة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،

- القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،

- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار بسكرة - محمد خيضر.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار بسكرة - محمد خيضر.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بسكرة، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المادة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملاة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملاة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بسكرة بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 بناير سنة 2013.

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 25 مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013، يؤسس محيط حماية مطار بشار – بودفن بن علي ويحدد محيطه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسيير المصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-50 المؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني ولجان أمن المطارات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-192 المؤرخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة لأمن الميناء أو المطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-88 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلق بارتفاقات الطيران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس محيط حماية مطار بشار - بودغن بن على وضبط

حدوده وتحديد قواعد الأمن والسلامة المطبقة داخل هذه المساحة.

الملاقة 2: تبين حدود محيط حماية مطار بشار بسار بودغن بن علي، كما هي محددة في المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 84–105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بمحيط الحماية، كما يأتى :

ت الجغرافية	الإحداثيان	* 11	رقم
خط العرض	خط الطول	الموقع	المعالم
شمال "12 '41° 31°	غرب "31 '16 °2	الجهة الشمالية الغربية للمطار	المعلم 1
شمال "19 '31° 31°	غرب "34 '14 °2	الجهة الشمالية الشرقية للمطار	المعلم 2
شمال "53 '38° 31°	غرب "37 '14 °2	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 3
شمال "02 °39 °31	غرب "00 '15 °2	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 4
شمال "58 °31 °31	غرب "59 '14 °2	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 5
شمال "16 °38° 310	غرب "52 '14 °2	الجهة الشرقية للمطار	المعلم 6
شمال "52 '37° 31°	غرب "40 '15 °2	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 7
شمال "51 °31 °31	غرب "55 '15 °2	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 8
شمال "30 '38 °31	غرب "11 '17 °2	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 9
شمال "46 '37° 31°	غرب "43 '17 °2	الجهة الجنوبية للمطار	المعلم 10
شمال "24 '38° 31°	غرب "08 '18 °2	الجهة الغربية للمطار	المعلم 11
شمال "20 '39° 31°	غرب "19 '16 °2	الجهة الغربية للمطار	المعلم 12

المادة 3: يتولى والي ولاية بشار حماية هذا المحيط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتم استشارة السلطة المكلفة بأمن مطار بشار - بودغن بن علي بشأن كل مسألة ترتبط بتأمين محيط الحماية.

المادة 4: يتم إعداد مخطط أمن محيط الحماية تحت إشراف الوالي، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح المعنية.

المادة 5: يمنع داخل محيط حماية المطار كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة دائمة أو مؤقتة.

غير أنه يمكن أن يرخص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إنجاز البنايات الموجهة لتلبية احتياجات

توسعة المطار وسيره وغيرها من المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملدة 6: يمكن أن يكون كل بناء أو منشأة أو نشاط يقع داخل محيط الحماية من شأنه أن يشكل عائقا أو خطرا على سلامة وأمن مطار بشار – بودغن بن علي محل تحويل أو تغيير للموقع أو تعديل أو هدم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يستفيد أصحاب الأملاك وأصحاب الحقوق العينية الأخرون المعنيون من تعويض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: يجب هدم البنايات غير الشرعية والمساكن الهشة المبنية داخل محيط الحماية.

المادة 8: تمنع داخل محيط الحماية كل أنواع غرس الأشجار وزرع الحبوب أو أي نوع آخر من الزراعة الذي يمكن أن يشكل خطرا على مطار بشار بودغن بن على.

يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالفلاحة.

المدة 9: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تستقي الرأي المسبق للسلطة المكلفة بأمن مطار بشار - بودغن بن علي بخصوص أي طلب للترخيص بإنجاز أو تهيئة أو تعديل للبنايات أو للمنشآت الواقعة داخل محيط الحماية.

المادة 10: يمكن أن يمنع داخل المناطق الحساسة الواقعة في محيط الحماية:

- وضع تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية واللاسلكية واللوحات الإشهارية أو أي تجهيز حضري آخر،
 - القيام بإيداع أي شيء على مسالك الطرقات،
- ممارسة أي نشاط يمثل تهديدا على أمن وسلامة مطار بشار بودغن بن على.

يقصد بالمنطقة الحساسة، كل فضاء يمثل نظرا لموقعه أو لطبيعة النشاطات التي تمارس فيه، أهمية خاصة لأمن وسلامة مطار بشار - بودغن بن على.

تضبط حدود المناطق الحساسة بقرار من والي ولاية بشار، بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار والمصالح الأمنية.

المائة 11: يخضع التنقل داخل محيط الحماية إلى تنظيم تعده السلطة الإدارية المختصة بالتشاور مع السلطة المكلفة بأمن المطار.

الملائة 12: تخضع كل صفقة أو وضع أملاك عقارية تحت تصرف الغير ، مهما كانت طبيعتها والواقعة داخل محيط الحماية للتصريح المسبق من قبل صاحب الملك أو وكيله لدى المصالح الأمنية المختصة إقليميا التي تعلم السلطة المكلفة بأمن المطار بذلك.

الملدة 13: تتكفل ميزانية الدولة من خلال ولاية بشار بالنفقات المرتبطة بعمليات ضبط الحدود والإشارة والإنارة والحراسة والتفتيش والمراقبة على مستوى محيط الحماية.

المادة 14: يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاقة 15: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

الملكة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1434 الموافق 22 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير الأول – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد سيف الحق شرفاء، بصفته رئيسا لديوان نائب الوزير الأوّل – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام الأنسة سليمة شريف، بصفتها مديرة بمصالح الوزير الأوّل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2012، مهام السّيد كمال يخلف، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية تبسة، لإحالته على التّقاعد.

——

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة ألفلو بولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد أحمد مناعي، بصفته رئيسا لدائرة أفلو بولاية الأغواط، لإحالته على التقاعد.

_____×___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية المدية، لإحالتهما على التّقاعد:

- عبد القادر طالبي، بدائرة سي المحبوب،
 - سعيد شرفاوي، بدائرة العمارية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 ينايس سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديس باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد زوبير حاكمي، بصفته مديرا باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام الأنسة زهية جلال، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة الموارد المائية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام محافظين للغابات في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عز الدين سكران، في ولاية البليدة،
 - عبد القادر يطو، في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام المفتش العامًّ

لوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السّيد سليمان عبروس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مكلفة بالدَّراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة -سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة كريمة مقطف، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامً لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2010، مهام السيّد لخضر فلاحي، بصفته مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى للمخطوطات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد العالي طويل، بصفته مديرا للمركز الوطني للمخطوطات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد لخضر تريعه، بصفته مديرا للتجارة في ولاية غرداية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلفة بالبحث العلمي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2012 مهام السيدتين والسيدين الآتية أسماؤهم بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- حسن غازلی، بصفته رئیس دیوان،
- مليكة قادري، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص،

- حميدة عكازي، بصفتها مكلّفة بالدّر اسات والتلخيص،

- محمد بن أيوب، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخليص.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيدة ناصرة بن حراث، بصفتها نائبة مدير مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد فوضيل بلعويرة، بصفته أمينا عاما لجامعة قسنطينة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد بن يحي بن يمينة، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السّيد عيسى حليمي، بصفته رئيسا لديوان وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- شابی بن شابی، بصفته رئیس دیوان،
- حمزة بلخوجة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص،
- عبد الفتاح بوقنة، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزارى للأمن الداخلي في المؤسسة،
- رضا بن الجوزي، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الكريم بلحمر، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مديرة السياحة والصناعة التقليدية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام الأنسة راضية نسيلي، بصفتها مديرة للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والصيد في المصطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى مهام السيد كمال نغلي، بصفته مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات، المكلف بالإحصائيات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 3 سبتمبر سنة 2012، مهام السيد محمد بقالم، بصفته رئيسا لديوان كاتب الدولة لدى وزير الاستشراف والإحصائيات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

-----★-----

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان التّعيين بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعيّن الأنسة والسّيد الآتى اسماهما بمصالح الوزير الأوّل:

- سليمان عبروس، مكلّفا بمهمة،
- سليمة شريف، مديرة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيد سيف الحق شرفاء، مكلّفا بمهمة بمصالح الوزير الأوّل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين كتّاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 ينايسر سنسة 2013 تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم كتّابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية:

- أحمد موسى، بدائرة سيدي بلعباس في ولاية سيدى بلعباس،
- محمد الصالح قاسمي، بدائسرة شطايبي في ولاية عنابة،
- أحمد كحلوش، بدائرة برج الأمير عبد القادر في ولاية تيسمسيلت،
 - حسيبة قادة، بدائرة القليعة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين الكاتبة العامة لبلدية بئر الجير في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعيّن الآنسة نعيمة جازولي، كاتبة عامة لبلاية بئر الجير في ولاية وهران.

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير الوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيد بوبكر هاشمي، مديرا للوثائق والمنشورات والوسائل بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعيّن الأنسة زهية جلال، مديرة للتنظيم والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الموارد المائية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيّد رمضان قرباج، مديرا للموارد المائية في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيد عيسى مقاري، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد محمد رابح سيدهم، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تبيازة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين:

- عبد القادر يطو، في ولاية البليدة،
- عز الدين سكران، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيد يوسف ولد محمد، محافظا للغابات في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيّد نصر الدين بوضياف، نائب مدير الدراسات التقنية للطرق بوزارة الأشغال العمومية.



مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 ينايس سنة 2013 ، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعيّن السيّدة كريمة مقطف، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد نور الدين بوخاتم، مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيد عبد العالي طويل، مديرا للمتحف العمومي الوطني ببشار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد لخضر تريعه، مديرا للتجارة في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين الأمين العامً لجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السّيد فوضيل بلعويرة، أمينا عاما لجامعة قسنطينة 1.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمّن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة والصناعة التقليدية:

- عبد الفتاح بوقنة، نائب مدير مخطط جودة السياحة،

- رضا بن الجوزي، نائب مدير الوثائق والأرشيف،

- شابي بن شابي، مكلّفا بالدّراسات والتلخليص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلّف بالسياحة،

- حمزة بلخوجة، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلّف بالسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المفتش العام لنشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعين السيد عبد الناصر لافي، مفتشا عاما لنشاطات البريد والمواصلات السلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين المديرة العامة للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 تعين السيدة تسعديت أسيد، مديرة عامة للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

——★-----

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 8 يناير سنة 2013 يعيّن السيد كمال نغلي، رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والموارد الصدية.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 04 الصادر بتاريخ 8 ربيع الأول عام 1434 الموافق 20 يناير سنة 2013.

الصفحة 11، العمود 2، السطران الأخيران:

- بدلا من: يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تبسة.

- يقسرا: يعين السيد علي بشوع، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تبسة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الشالث من سنة 2012 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2012، المحددة في الجداول الملحقة بهذا القرار والمستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والرى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1434 الموافق 7 ينابر سنة 2013.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري

> الفصل الثالث من سنة 2012 I / الأرقام الاستدلالية للأجور

> > أ/ الأرقام الاستدلالية للأجور، أساس 1.000 في يناير سنة 2011

	الأشغال	الأشهر			
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الكبرى	
1220	1300	1190	1238	1234	يوليو 2012
1227	1300	1190	1238	1235	غشت 2012
1233	1300	1190	1238	1241	سبتمبر 2012

ب/ معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية، أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية، أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترمييص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل << K>> للتكاليف الاجتماعية :

المعامل << K >>> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هو :

K = 0,5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد :

الفصل الثالث من سنة 2012

1 - فولاذ

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1121	1064	1112	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1117	1127	1137	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
951	951	951	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجـل مـن فــــولاذ	Chac	7
1054	1054	1054	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
899	899	899	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 – مىفائح

سبتمبر 2012	غشت2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
947	947	947	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
934	934	934	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1090	1090	1090	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – حصىي

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
929	923	925	1,146	حصى مكسر	Gr	1
923	970	987	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
922	922	922	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
973	996	977	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1404	1446	1425	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf⊡	8

4 - إسمنت

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1000	1000	1000	1,000	الجير المائي	Chc	2
1000	1000	1000	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1000	1000	1000	1,000	جبس	Pi	6

5 - مضافات كيميائية

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – بناء

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1133	1133	1133	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1000	1000	1000	1,000	مربع جبس	Crp	5
1100	1100	1100	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1000	1000	1000	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – تغطية

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1060	997	997	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
997	997	997	1,000	قرمید صغیر مزخرف	Те	5

8 – دهان

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1239	1239	1239	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1165	1165	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1000	1000	1000	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1230	1230	1230	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1226	1226	1226	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1000	1000	1000	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 - نجارة

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
997	997	997	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Bcj	1
1108	1108	1108	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
878	878	878	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
971	971	955	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1083	1100	1097	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألمنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألمنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1118	1118	1118	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 – أدوات معدنية

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1005	1005	1005	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - زجاج

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1020	1020	1020	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 – كهرباء

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس غير مغلف	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1000	1000	1000	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1100	1100	1100	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1200	1200	1200	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

12 – كهرباء (تابع)

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	□ 17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	□18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	□19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	□1 0
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	□21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	□122
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	□23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	□24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	□25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة (مونوكليب)	Rg	□16
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	□18
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	□19

13 – حدید

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – ترمىيص

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1022	1022	1022	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1030	1030	1030	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1029	1029	1029	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
968	968	968	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
963	963	963	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	□ 17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	□18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	□19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	□10
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	□21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	□122
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	□23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	□24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	□25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	□26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1024	1024	1024	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل المراري

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1234	1111	1111	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1100	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1217	1,019	غطاء سطح من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	<u>بولیستیرین</u>	Pol	11

16 – نقل

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Тра	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

17 – طاقة

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت يباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أكسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من مادة	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – تهيئة خارجية

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1000	1000	1000	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1000	1000	1000	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	بشو	Gzl	7
1162	1162	1162	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 - أشغال الطرق

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1286	1253	1218	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1214	1189	1163	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
1231	1207	1181	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق (من الفولاذ)	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق (من الخرسانة)	Glsb	5
976	976	976	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

11 ربيع الأول عام 1434 هـ

23 يناير سنة 13ٰ23 م

21 – مواد ومنتجات مختلفة

سبتمبر 2012	غشت 2012	يوليو 2012	معامل الارتباط	المنتجات	الرمز	الرقم
1269	1269	1269	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1192	1192	1192	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1124	1124	1124	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1000	1000	1000	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرِّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات توزيع الحجم الساعي الأسبوعي لأساتذة التعليم شبه الطبي.

إنّ وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سبّما المادّة 233 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 233 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات توزيع الحجم الساعي الأسبوعي لأساتذة التعليم شبه الطبي.

المادة 2: يضمن أساتذة التعليم شبه الطبي تعليما نظريا وتطبيقيا أسبوعيا مدته ثلاثون (30) ساعة موزعة كما يأتى:

- تعليم نظري يتضمن دروسا وأعمالا موجهة بحجم ساعي يحدد بثماني (8) ساعات وكذا نشاطات بيداغوجية تخصص للاجتماعات البيداغوجية ومراقبة التقييمات وتأطير المذكرات بحجم ساعي يحدد بعشر (10) ساعات،

- تعليم تطبيقي يتضمّن تأطير التربصات والأعمال التطبيقية بحجم ساعي يحدّد باثنتي عشرة (12) ساعة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مابو سنة 2012.

جمال ولد عباس